بسم الله الرحمن الرحيم

أهمية الفقه وضرورة التقليد

زكريَّا بركات علي درويش

أَهمِّيَّـةُ الفِقْـه

*** تعريف علم الفقه:**

الفِقهُ ـ في اللُّغة ـ هو: العلم بالشَّيء والفهم له[١].

وفي الاصطلاح هو: العلم المتكفِّل ببيانِ الأحكامِ الشرعيَّة الفرعيَّة[٢] وفقَ الأدلَّة من القرآن والسنَّة والإجماع والعقل.

والفقيه هو البالغ مرتبةً علميَّة عالية[٣] تؤهِّله لاستنباط الأحكام الشرعيَّة الفرعيَّة من الأدلَّة المذكورة.

والمقصود بالفرعيَّة: الأحكام المتعلِّقة بأفعال المكلَّفين وتروكهم[٤].

والأحكام الشرعيَّة التكليفيَّة[٥] خمسةٌ: (١) الوجوب (٢) والحرمة[٦] (٣) والاستحباب (٤) والكراهة[٧] (٥) والإباحة.

(١) وربَّما خصَّه البعضُ بفهم ما يكون في مظنَّة الخفاء مما يَدِقُّ فهمُه، فيحتاج إلى إعمال فكر وإجالة نظر.

(٢) في مقابل الأحكام الأصوليَّة العقائديَّة، والتي يتكفَّل بدراستها علمُ الكلام وقسمٌ من الفلسفة، وفي مقابل أحكام علم أصول الفقه الذي يدرس القواعد المشتركة في عمليَّة الاستنباط الفقهيِّ.

(٣) وهي الملكة التي يُعبَّر عنها بالاجتهاد.

(٤) سواء كانت تكليفيَّة كالوجوب والحرمة، أو وضعيَّة كالملكيَّة والطهارة، وسواء كانت متعلِّقة بالفرد في سلوكه الشخصي، أو بالأسرة والعائلة، أو بالمجتمع والدولة والسلوك العام.

(٥) وهي تتعلَّق بأفعال المكلَّفين مباشرةً.. في مقابل الأحكام الوضعيَّة؛ كالسببيَّة، والشرطية، والمانعية، والصحة، والفساد، والزوجية، والملكية..

(٦) ويُعبَّر عن الوجوب والحرمة بـ «بالأحكام الإلزاميَّة»، أي التي لا رخصة في مخالفتها؛ لترتُّب العقوبة على المخالفة.

(٧) ويُعبَّر عن الاستحباب والكراهة بـ «الأحكام الترخيصيَّة»، أي التي لا إلزام بامتثال الفعل والترك فيها.

*** السَّببُ في أهمِّيَّة الفقه:**

يُمكننا بيانُ أهمِّيَّةِ تعلُّم الفقه في عدَّة نقاط:

١ ـ إنَّ تعلُّم الفقه مقدِّمةٌ يتوقَّف عليها الالتزامُ بالأوامر والنَّواهي الشرعيَّة، والالتزامُ بالأوامر والنَّواهي الشرعيَّة هو السبيل الوحيد لطاعة الله تعالى، وتحصيل مرضاته، والأمن من سخطه. وتحصيلُ مرضاة الله والأمنُ من سخطه واجبٌ يقتضيه العقلُ لحقِّ الطاعة لله على العبيد، وحقِّ الشُّكر للمُنعِم. بالإضافة إلى أنَّ الطاعة هي السَّبب للأمن من العقاب المترتِّب على المعصية، كما إنَّ الطاعة هي السبب لنيل الثَّواب والسَّعادة[١].

٢ ـ إنَّ قبول العبادات والأعمال الصالحة يتوقَّف على الاتِّصاف بالتَّقوى[٢]، بمعنى الاستقامة على جادَّة الشريعة، وهو أمرٌ لا يمكن تحصيله إلَّا من خلال الالتزام بأحكام الشريعة، وتعلُّمُ الفقهِ مُقدِّمةٌ للالتزام.

٣ ـ إنَّ كثيراً من أحكام الفقه هي قوانين تُنظِّم العلاقات الاجتماعيَّة فيما بين الناس، وتبيِّن ما عليهم من التزامات[٣] وما لهم من حقوق[٤]، وفي الالتزام بهذه القوانين سعادةُ البشر واستقرارُ معيشتِهم وازدهارُ حياتهم.

*** التَّأكيدُ على أهمِّيَّة التفقُّه في الأحاديث الشَّريفة:**

الأحاديث الشريفة في هذا المجال كثيرة، نختار منها ما يلي:

١ ـ رُوي عن الإمام الصادق عليه السلام، وقد سُئل عن قوله تعالى: ﴿**فَلِلَّهِ الحجَّةُ الْبالِغَةُ**﴾ [الأنعام: ١٤٩] فقال: «**إنَّ الله تعالى يقول للعبد يوم القيامة: عبدي؛ أكنتَ عالماً؟ فإن قال: نعم، قال له: أفلا عملتَ بما عَلِمْتَ؟ وإن قال: كنتُ جاهلاً، قال له: أفلا تعلَّمتَ حتَّى تعمل؟ فيخصمه، وذلك الحُجَّةُ البالغةُ**»[٥].

(١) وإلى هذه النكتة الإشارةُ في قول الله تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾ [الذاريات: ٥٦].

(٢) لقوله تعالى: ﴿...**إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ المتَّقِينَ**﴾[المائدة:٢٧] ؛ وقول الإمام الباقر (عليه السلام) ضمنَ خطبة الجمعة: «لَا يَصِلُ إِلَى الله مِنْ أَعْمَالِ الْعِبَادِ إِلَّا مَا خَلَصَ مِنْهَا، وَلَا يَتَقَبَّلُ اللهُ إِلَّا مِنَ الْمُتَّقِين». رواه الشيخ الكليني في «الكافي» (ج٣ ص٤٢٢) وسنده صحيح.

(٣) كلزوم حفظ النظام، وإقامة الدولة، وبر الوالدين والإخوان والجيران.

(٤) كحقوق الزوجة على زوجها، وحقوق الزوج على زوجته.

(٥) الأمالي للمفيد: ص ٢٢٧ ، وسنده صحيح.

٢ ـ وعن الإمام الصادق عليه السلام، أنَّه قال: «**لَيْتَ السِّيَاطُ عَلَى رُؤوسِ أَصْحَابِي حَتَّى يَتَفَقَّهُوا فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ**»(١).

٣ ـ وعن الإمام الصادق عليه السلام، أنَّه قال: «**حَدِيثٌ فِي حَلَالٍ وَحَرَامٍ تَأْخُذُهُ مِنْ صَادِقٍ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ**»(٢).

٤ ـ وعن الإمام الباقر عليه السلام، أنَّه قَالَ: «**مَنْ عَلَّمَ بَابَ هُدًى فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهِ، وَلَا يُنْقَصُ أُولَئِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ عَلَّمَ بَابَ ضَلَالٍ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِ مَنْ عَمِلَ بِهِ، وَلَا يُنْقَصُ أُولَئِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً**»(٣).

٥ ـ وعن الإمام الباقر عليه السلام، أنَّه قال: «**إِنَّ الَّذِي يُعَلِّمُ الْعِلْمَ مِنْكُمْ لَهُ أَجْرٌ مِثْلُ أَجْرِ الْمُتَعَلِّمِ، وَلَهُ الْفَضْلُ عَلَيْهِ، فَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ مِنْ حَمَلَةِ الْعِلْمِ، وَعَلِّمُوهُ إِخْوَانَكُمْ كَمَا عَلَّمَكُمُوهُ الْعُلَمَاءُ**»(٤).

٦ ـ وعن الإمام الصادق عليه السلام، أنَّه قال: «**مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَمِلَ بِهِ وَعَلَّمَ للهِ، دُعِيَ فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ عَظِيماً، فَقِيلَ: تَعَلَّمَ للهِ وَعَمِلَ للهِ وَعَلَّمَ للهِ**»(٥).

٧ ـ وعن أمير المؤمنين عليه السلام، أنَّه قال: «**تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ؛ فَإِنَّ تَعَلُّمَهُ حَسَنَةٌ، وَمُدَارَسَتَهُ تَسْبِيحٌ، وَالْبَحْثَ عَنْهُ جِهَادٌ، وَتَعْلِيمَهُ لِمَنْ لَا يَعْلَمُهُ صَدَقَةٌ، وَهُوَ عِنْدَ اللهِ لِأَهْلِهِ قُرْبَةٌ؛ لِأَنَّهُ مَعَالِمُ الحلَالِ وَالحرَامِ، وَسَالِكٌ بِطَالِبِهِ سَبِيلَ الْجَنَّةِ، وَهُوَ أَنِيسٌ فِي الْوَحْشَةِ، وَصَاحِبٌ فِي الْوَحْدَةِ، وَسِلَاحٌ عَلَى الْأَعْدَاءِ، وَزَيْنُ الْأَخِلَّاءِ، يَرْفَعُ اللهُ بِهِ أَقْوَاماً يَجْعَلُهُمْ فِي الخيْرِ أَئِمَّةً يُقْتَدَى بِهِمْ، تُرْمَقُ أَعْمَالُهُمْ، وَتُقْتَبَسُ آثَارُهُمْ، وَتَرْغَبُ الْمَلَائِكَةُ فِي خَلَّتِهِمْ، يَمْسَحُونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ فِي صَلَاتِهِمْ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ حَيَاةُ الْقُلُوبِ، وَنُورُ الْأَبْصَارِ مِنَ الْعَمَى، وَقُوَّةُ الْأَبْدَانِ مِنَ الضَّعْفِ، يُنْزِلُ اللهُ حَامِلَهُ مَنَازِلَ الْأَبْرَارِ، وَيَمْنَحُهُ مُجَالَسَةَ الْأَخْيَارِ فِي الدُّنْيَا**

(١) المحاسن للبرقي: ج١ ص٢٢٩ برقم١٦٥.

(٢) المحاسن للبرقي: ج١ ص٢٢٩ برقم١٦٦.

(٣) الكافي للكليني: ج١ ص٣٥ برقم٤ ، وسنده معتبر.

(٤) الكافي للكليني ج١ ص٣٥ برقم٢ ، وسنده صحيح.

(٥) الكافي للكليني: ج١ ص٣٥ برقم٦.

وَالْآخِرَةِ. بِالْعِلْمِ يُطَاعُ اللهُ وَيُعْبَدُ، وَبِالْعِلْمِ يُعْرَفُ اللهُ وَيُوَحَّدُ. بِالْعِلْمِ تُوصَلُ الْأَرْحَامُ، وَبِهِ يُعْرَفُ الحَلَالُ وَالحَرَامُ، وَالْعِلْمُ إِمَامُ الْعَقْلِ، وَالْعَقْلُ تَابِعُهُ، يُلْهِمُهُ اللهُ السُّعَدَاءَ، وَيَحْرِمُهُ الْأَشْقِيَاءَ»(١).

٨ ـ وعن الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام: «**لَوْ أُتِيتُ بِشَابٍّ مِنْ شَبَابِ الشِّيعَةِ لَا يَتَفَقَّهُ لَأَدَّبْتُهُ. قَالَ: وَكَانَ أَبُو جَعْفَرٍ [الباقر] عليه السلام يَقُولُ: تَفَقَّهُوا وَإِلَّا فَأَنْتُمْ أَعْرَابٌ**»(٢).

٩ ـ وعن الإمام الصادق عليه السلام، أنَّه قال: «**تَفَقَّهُوا فِي دِينِ اللهِ وَلَا تَكُونُوا أَعْرَاباً؛ فَإِنَّهُ مَنْ لَمْ يَتَفَقَّهْ فِي دِينِ اللهِ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَمْ يُزَكِّ لَهُ عَمَلاً**»(٣).

١٠ ـ وعن الإمام الصادق عليه السلام، أنَّه قال: «**تَفَقَّهُوا فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يُحْتَاجَ إِلَيْكُمْ**»(٤).

١١ ـ وعن الإمام الصادق عليه السلام، أنَّه قال: «**إِنَّمَا يَهْلِكُ النَّاسُ لِأَنَّهُمْ لَا يَسْأَلُونَ**»(٥).

١٢ ـ وعن الإمام الصادق عليه السلام، أنَّه قال: «**يَغْدُو النَّاسُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: عَالِمٍ وَمُتَعَلِّمٍ وَغُثَاءٍ، فَنَحْنُ الْعُلَمَاءُ، وَشِيعَتُنَا الْمُتَعَلِّمُونَ، وَسَائِرُ النَّاسِ غُثَاءٌ**»(٦).

١٣ ـ وعن الإمام الباقر عليه السلام، أنَّه قال: «**كَانَ فِي خُطْبَةِ أَبِي ذَرٍّ رَحِمَهُ اللهُ: يَا مُبْتَغِيَ الْعِلْمِ؛ لَا يَشْغَلْكَ أَهْلٌ وَلَا مَالٌ عَنْ نَفْسِكَ، أَنْتَ يَوْمَ تُفَارِقُهُمْ كَضَيْفٍ بِتَّ فِيهِمْ، ثُمَّ غَدَوْتَ عَنْهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ. الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ كَمَنْزِلٍ تَحَوَّلْتَ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَمَا بَيْنَ الْمَوْتِ وَالْبَعْثِ إِلَّا كَنَوْمَةٍ نِمْتَهَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْتَ مِنْهَا. يَا مُبْتَغِيَ الْعِلْمِ؛ إِنَّ قَلْباً لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ كَالْبَيْتِ الخَرِبِ لَا عَامِرَ لَهُ**»(٧).

١٤ ـ وعن الإمام الصادق عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَطْلُبُ فِيهِ عِلْماً سَلَكَ اللهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الجَنَّةِ، وَإِنَّ الملَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِهِ،**

(١) الأمالي للصدوق: ص٦١٥ ـ ٦١٦ برقم١.

(٢) المحاسن للبرقي: ج١ ص٢٢٨ برقم١٦١ ، وسنده صحيح.

(٣) المحاسن للبرقي ج١ ص٢٢٨ برقم١٦٢.

(٤) المحاسن للبرقي ج١ ص٢٢٩ برقم١٦٧.

(٥) الكافي للكليني: ج١ ص٤٠ برقم٢ ، وسنده صحيح.

(٦) الكافي للكليني: ج١ ص٣٤ برقم٤ ، وسنده صحيح.

(٧) المحاسن للبرقي ج١ ص٢٢٨ برقم١٦٠ ، وسنده معتبر على التحقيق.

وَإِنَّهُ لَيَسْتَغْفِرُ لِطَالِبِ الْعِلْمِ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، حَتَّى الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ، وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ النُّجُومِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَاراً وَلَا دِرْهَماً، وَلَكِنْ وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ مِنْهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ»[1].

١٥ ـ وعن الإمام زين العابدين عليه السلام، أنَّه قَالَ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ لَطَلَبُوهُ وَلَوْ بِسَفْكِ المهَجِ، وَخَوْضِ اللُّجَجِ؛ إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْحَى إِلَى دَانِيَالَ: أَنَّ أَمْقَتَ عَبِيدِي إِلَيَّ الجاهِلُ الْمُسْتَخِفُّ بِحَقِّ أَهْلِ الْعِلْمِ، التَّارِكُ لِلاقْتِدَاءِ بِهِمْ، وَأَنَّ أَحَبَّ عَبِيدِي إِلَيَّ التَّقِيُّ الطَّالِبُ لِلثَّوَابِ الجزِيلِ، اللَّازِمُ لِلْعُلَمَاءِ، التَّابِعُ لِلْحُلَمَاءِ، الْقَابِلُ عَنِ الْحُكَمَاءِ**»[2].

١٦ ـ وعن الإمام الصادق عليه السلام، أنَّه قال: «**لَا يَشْغَلْكَ طَلَبُ دُنْيَاكَ عَنْ طَلَبِ دِينِكَ؛ فَإِنَّ طَالِبَ الدُّنْيَا رُبَّمَا أَدْرَكَ وَرُبَّمَا فَاتَتْهُ، فَهَلَكَ بِمَا فَاتَهُ مِنْهَا**»[3].

وبعض ما ذُكر من الحثِّ على التعلُّم والتفقُّه أعمُّ من التعلُّم والتفقُّه في الفروع، ويشمل حتَّى التعلُّم والتفقُّه في الأصول العقائدية وغيرها.

ضرورةُ التَّقليد

*** تمهيـدٌ:**

إنَّ الرجوع إلى المجتهد الجامع لشروط المرجعيَّة بالتَّقليد في فروع الدين؛ والاحتكام إليه في مجال النِّزاعات بوصفه الحاكمَ الشرعيَّ، والانقياد لأوامره وتوجيهاته بوصفه القائدَ الأعلى، والمرشدَ الأسمى، بالإضافة إلى اعتباره أباً روحياً وأسوةً حسنةً ومُربِّياً ومُعلِّماً في درب السُّلوك وتزكية النَّفس، هو نظام معروف عند شيعة أهل البيت عليهم السلام، توارثوه كابراً عن كابر، والتزموا به على مرِّ العصور،

(١) الكافي للكليني: ج١ ص٣٤ برقم١ ، وسنده صحيح.

(٢) الكافي للكليني: ج١ ص٣٥ برقم٥.

(٣) المحاسن للبرقي ج١ ص٢٢٨ برقم١٥٩.

وهو الَّذي مثَّل لهم صمَّامَ أمانٍ في مختلف المنعطفات، وسبباً للصُّمود والانتصار والنَّجاة في مواجهة مختلف المخاطر والتهديدات. ولذلك حاول خصومُ الشيعة التشكيكَ في مسألة التَّقليد، وساقوا في سبيل ذلك أنواع الطعون والشُّبهات، في سبيل فصل القاعدة الشعبيَّة عن القيادة الرشيدة المتمثِّلة في مراجع التقليد، لكنَّ جميع المحاولات الشيطانيَّة باءت بالفشل؛ لأنَّ ﴿**كيدَ الشَّيطانِ كانَ ضعيفاً**﴾ [النساء: ٧٦]، ولأنَّ ﴿**الباطلَ كانَ زَهُوقاً**﴾ [الإسراء: ٨١]، ولأنَّ الانتماء إلى خطِّ المرجعية هو انتصارٌ لأهل البيت (ع) الَّذين دعوا إلى التقليد وحثُّوا عليه، مع كون مراجع التَّقليد هم الدُّعاة إلى أهل البيت (ع) والأمناء على حلالهم وحرامهم، والانتصار لأهل البيت (ع) هو انتصار لله تعالى؛ لأنَّ أهل البيت (ع) هم الدُّعاةُ إلى الله تعالى، وأمناء الرسالة، وورثة الأنبياء، فالانتماء إلى المرجعيَّة والانتصار لها هو انتصارٌ لله تعالى، والله تعالى يقول: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ**﴾ [محمد: ٧]، ويقول: ﴿**وَلَيَنْصُرَنَّ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ**﴾ [الحج: ٤٠].

*** تاريخ التَّقليد:**

قال الشَّيخ الطُّوسي (ت ٤٦٠ هـ): «وجدتُ عامَّةَ الطائفة من عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) وإلى زماننا هذا يرجعون إلى علمائها، ويستفتونهم في الأحكام والعبادات، ويفتونهم العلماء فيها، ويسوِّغون لهم العملَ بما يُفتونهم به، وما سمعنا أحداً منهم قال لمُستفتٍ: لا يجوز لك الاستفتاء ولا العمل به»[١].

وقال الشَّيخ محمَّد حسين الأصفهاني الحائري المعروف بـ «صاحب الفصول» (ت ١٢٥٤ هـ) إنَّ التَّقليد هو ما جرت عليه «طريقة السَّلف والخلف من العالم والجاهل والشَّريف والوضيع عليه؛ لمسيس حاجتهم إليه وتوفُّر دواعيهم عليه»[٢].

وقال الشَّيخُ الأنصاري (ت ١٢٨١ هـ) إنَّ التَّقليد هو الَّذي استقرَّت عليه «طريقة السَّلف المعاصرين للأئمَّة عليهم السلام، والخلف التَّابعين لهم إلى يومنا هذا»[٣].

(١) عُدَّة الأصول للشيخ الطوسي: ج٢ ص٧٣٠.

(٢) الفصول الغَرويَّة: ص٤٢١.

(٣) مطارح الأنظار: ص٢٥٧ ـ ٢٥٨.

وصرَّح السيِّد أبو القاسم الخوئي (ت ١٤١٣ هـ) بأنَّ التَّقليد قد جرت «السيرة القطعيَّة العمليَّة عليه من زمان النبيِّ (صلَّى الله عليه وآله) إلى زماننا هذا»[١].

*** حُجِّيَّةُ التَّقليد وضرورته:**

أوَّلاً ـ الإجماع على جواز التَّقليد:

صرَّح العديدُ من الأساطين بأنَّ جواز التقليد من المجمع عليه في نطاق مدرسة أهل البيت عليهم السلام، وفيما يلي نذكر أمثلةً من تصريحاتهم:

١ ـ قال السيِّد المرتضى علم الهدى (ت ٤٣٦ هـ) : «لا خلاف بين الأمَّة قديماً وحديثاً في وجوب رجوع العامِّيِّ إلى المُفتي، وأنَّه يلزمه قبول قوله، لأنَّه غير مُتمكِّن من العلم بأحكام الحوادث، ومن خالف في ذلك كان خارقاً للإجماع»[٢].

أقول: يقصد أنَّ المخالف لا يُعتَدُّ به ولا يضرُّ بقيمة الإجماع.

٢ ـ وقال الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) : «وجدتُ عامَّة الطائفة من عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) وإلى زماننا هذا يرجعون إلى علمائها، ويستفتونهم في الأحكام والعبادات، ويفتونهم العلماء فيها، ويسوِّغون لهم العملَ بما يُفتونهم به، وما سمعنا أحداً منهم قال لمُستفتٍ: لا يجوز لك الاستفتاء ولا العمل به»[٣].

٣ ـ وتمسَّك المحقِّق الحِلِّي (ت ٦٧٦ هـ) باتِّفاق عُلماء الأعصار[٤].

٤ ـ وقال العلَّامة الحِلِّي (ت ٧٢٦ هـ) : «اتَّفقَ المُحقِّقون على أنّه يجوز للعامِّي تقليدُ المجتهدين في فروع الشرع، وكذا من ليس بمجتهد وإن كان مُحصِّلاً لبعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد، بل يجب عليه ذلك والأخذ بقول المفتي»[٥].

(١) الهداية في الأصول: ج٤ ص٣٨٠.

(٢) الذريعة للسيِّد المرتضى: ج٢ ص٣٢٠ ـ ٣٢١.

(٣) عُدَّة الأصول للشيخ الطوسي: ج٢ ص٧٣٠.

(٤) معارج الأصول: ص١٩٧.

(٥) نهاية الوصول إلى علم الأصول: ج٥ ص٢٥٠.

٥ ـ وقال الوحيد البهباني (ت ١٢٠٦ هـ) عن التقليد: «جوازه إجماعيٌّ، بل بديهيُّ الدِّين»[١].

٦ ـ وقال السيِّد محمَّد المجاهد (ت ١٢٤٢ هـ) إنَّه مجمع عليه[٢].

٧ ـ وقال الشيخ محمَّد حسين الأصفهاني الحائري المعروف بـ «صاحب الفصول» (ت ١٢٥٤ هـ) : «جواز تقليد العامِّي في الجملة أمرٌ معلوم بالضرورة من المذهب، بل من الدِّين كسائر الأحكام الضروريّة؛ لتحقُّق موجبها من جريان طريقة السَّلف والخلف من العالم والجاهل والشَّريف والوضيع عليه؛ لمسيس حاجتهم إليه وتوفُّر دواعيهم عليه»[٣].

٨ ـ وتمسَّك الشيخُ الأنصاري (ت ١٢٨١ هـ) بالإجماع[٤]. وقال: «وبالجملة فجواز تقليد العامِّي في الجملة معلومٌ بالضَّرورة للعامِّي وغيره، وليس علمُ العامِّي بوجوب الصلاة في الجملة أوضحَ من علمه بوجوب التَّقليد؛ مع اتِّحاد طريقهما في حصول العلم من مسيس الحاجة، وتوفُّر الدَّواعي عليه واستقرار طريقة السَّلف المعاصرين للأئمَّة عليهم السلام والخلف التابعين لهم إلى يومنا هذا، وذلك ظاهر جدًّا لمن تدبَّر»[٥].

وقال ـ أيضاً ـ : «جواز تقليد العامِّيِّ في الجملة معلوم بالضَّرورة من المذهب بل من الدِّين كسائر الأحكام الضروريَّة مثل وجوب الصلاة والصوم»[٦].

٩ ـ وقال السيِّد محمَّد سعيد الحكيم (ت١٤٤٣هـ) : «هو المعروف من مذهب الأصحاب، بل لا يُظَنُّ فيه الخلاف بينهم، بل الظاهر أنَّه ممَّا أطبق عليه المسلمون»[٧].

(١) الفوائد الحائريَّة: ص١٣٣.

(٢) مفاتيح الأصول: ص٥٨٩.

(٣) الفصول الغَرويَّة: ص٤٢١.

(٤) رسالة الاجتهاد والتَّقليد: ص٤٨.

(٥) مطارح الأنظار: ص٢٥٧ ـ ٢٥٨.

(٦) المصدر نفسه: ص٢٩٣.

(٧) مصباح المنهاج: ج١ ص٨.

ثانياً ـ الدَّليل من القرآن الكريم:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾ [التوبة: ١٢٢].

وقد تمسَّك بها غيرُ واحدٍ من الأعلام لإثبات حُجِّيَّة الفتوى وجواز التَّقليد[١].

وبيان دلالة الآية على المطلوب أنَّ (لولا) التحضيضية ظاهرة في الطلب الوجوبي للنَّفْر لغرض التفقُّه في الدِّين، والتفقُّه في الدين هو عبارة عن تعلُّم الأحكام الدينيَّة واستنباطها من أدلَّتها، والتفقُّه في الدِّين هو مقدِّمة للإنذار (بما تفقَّهوا) أي تبليغ الأحكام المستنبَطَة، والإنذار غايتُه الحذَرُ من قِبَل المنذَرين (بفتح الذال)، بما يعني أنَّ التبليغَ حُجَّةٌ، وأنَّ العمل بموجب ما بَلَغَ المنذَرين (بفتح الذال) واجبٌ؛ فيلزم منه جواز تقليدهم للمنذِرين (بكسر الذال)، ورجوعهم إليهم، واستنادهم إلى قولهم وتبليغهم[٢].

ثالثاً ـ الدَّليل من السُّنَّة:

بالإضافة إلى الإجماع والبداهة في ثبوت التَّقليد، صرَّح غير واحد من الأعلام بتواتر الأحاديث الشريفة في جواز التَّقليد وحجِّيَّته:

١ ـ فقد صرَّح الشيخ الأنصاري (ت ١٢٨١ هـ) بتواتر السنَّة الشريفة في هذا الباب، وذلك في رسالته «الاجتهاد والتقليد» : ص٤٨.

٢ ـ وقال الآخوند الخراساني (ت ١٣٢٩ هـ) في «كفاية الأصول» (ص٤٧٣ ـ ٤٧٤) : «الأخبار على اختلاف مضامينها وتعدُّد أسانيدها لا يبعد دعوى القطع بصدور بعضها، فيكون دليلاً قاطعاً على جواز التقليد».

(١) كالسيِّد الخوئي في «التنقيح» : ج١ ص٨٥، والسيِّد محمَّد سعيد الحكيم في «مصباح المنهاج» : ج١ ص٩.

(٢) ويشمل الأحكام الإلزاميَّة من الواجبات والمحرَّمات (المرتبطة بالعقاب) لمناسبتها لعنوان الإنذار، بينما يشمل الأحكام الترخيصيَّة بنكتة عدم الفصل (عند العُقلاء عموماً والمتشرِّعة خُصوصاً) المؤيَّدة بكون الآية في مقام إمضاء المرتكز العقلائي برجوع الجاهل إلى العالم، والمرتكز العقلائي لا يفرِّق بين الإلزاميَّة والترخيصيَّة. والحذر عنوان للعمل، وليس عبارة عن الخوف النفساني فحسب، ومعنى الحذر: التحفُّظ عن الوقوع في ما لا يُراد من المخاوف والمهالك، وهو ـ في الآية ـ مطلق، فيشمل الحذر سواء كان الإنذار موجباً للعلم أو لم يكن.

٣ ـ وقال السيِّد الخوئي (ت١٤١٣ هـ) : «أمَّا الأخبار الدالَّة على حُجيِّة الفتوى وجواز عمل الغير بها فهي على طوائف، يبلغ مجموعها حدَّ التواتر، بحيث يوجب القطعَ بصدور بعضها»[1].

وبناءً على ما ذكره هؤلاء الأعلام؛ يكون التَّقليد مُستنِداً إلى القطعيِّ من الأحاديث الشريفة عنهم عليهم السلام، وحينئذٍ نعلم أنَّ دعاوي ترك التَّقليد والتشكيك في المرجعيَّة تنمُّ عن جهل بالقطعيِّ من أحاديث أهل البيت عليهم السلام.

ومن العجائب أنَّ الدُّعاة إلى ترك التَّقليد يدعون العوامَّ للرجوع إلى الأحاديث مباشرةً من غير توسيط العُلماء الأُمناء، فصارت الدعوةُ إلى الرجوع إلى الأحاديث ـ بهذا النَّحو ـ منافيةً للقطعيِّ من الأحاديث.

وكما ضاعت الأمَّة الإسلامية بفصل القرآن عن العترة، فكان رجوعُهم إلى القرآن الكريم من غير رجوع إلى العترة منافياً لمرجعية القرآن الكريم نفسه، وتضييعاً لأحكامه، فكذلك الدَّعوة إلى فصل الأحاديث عن العلماء الأمناء من المنتمين إلى العترة؛ أدَّت إلى ابتداع مرجعيَّة للأحاديث منافيةٍ للقطعيِّ من الأحاديث نفسها، ممَّا يؤدِّي إلى تحريف معنى الأحاديث وتضييعها.. والهدف هو ضياع أتباع أهل البيت عليهم السلام وابتعادهم عن تعاليم العترة الطاهرة.

وبعبارة أخرى: إنَّ شعار (حسبنا كتاب الله) كان غرضه تضييع كتاب الله تعالى، وبالتالي تضييع الأمَّة الإسلاميَّة وإيجاد الفتنة بينهم، وكذلك شعار (حسبنا أحاديث أهل البيت) هدفه تضييع أحاديث أهل البيت، وبالتالي تضييع أتباع أهل البيت وإيجاد الفتنة بينهم.

ونظراً إلى كثرة الأحاديث الدالَّة على جواز التَّقليد؛ نقتصر على ذكر جملة منها فيما يلي:

١ ـ فمنها صحيحة أحمدبن إسحاق في «وسائل الشيعة» (ج٢٧ ص١٣٨) برقم (٣٣٤١٩) نقلاً من «الكافي»، عن الإمامين الهادي والعسكري (ع)، قال ابن إسحاق: «**سَأَلْتُهُ وَقُلْتُ: مَنْ أُعَامِلُ (وَعَمَّنْ) آخُذُ وَقَوْلَ مَنْ أَقْبَلُ؟ فَقَالَ (ع): الْعَمْرِيُّ ثِقَتِي فَمَا أَدَّى إِلَيْكَ عَنِّي، فَعَنِّي يُؤَدِّي، وَمَا قَالَ لَكَ عَنِّي فَعَنِّي يَقُولُ فَاسْمَعْ لَهُ وَأَطِعْ؛ فَإِنَّهُ الثِّقَةُ الْمَأْمُونُ**».

(١) انظر: «فقه الشيعة» (ج٧ ص١٦) ، وقريبٌ منه عبارةُ «التنقيح» (ج١ ص٩١) .

٢ ـ وفي «وسائل الشيعة» (ج٢٧ ص١٤٧) برقم (٣٣٤٤٨)، نقلاً من رجال الكشي، عن عبد العزيز ابن المهتدي والحسن بن عليِّ بن يقطين جميعاً، عن الرِّضا (ع)، قال: قلتُ: «**لَا أَكَادُ أَصِلُ إِلَيْكَ أَسْأَلُكَ عَنْ كُلِّ مَا أَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَعَالِمِ دِينِي، أَفَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثِقَةٌ آخُذُ عَنْهُ مَا أَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَعَالِمِ دِينِي؟ فَقَالَ: نَعَمْ**». وسنده صحيح.

٣ ـ ومنها صحيحة شعيب العقرقوفي في رجال الكشي (ص١٧١)، برقم ٢٩١، وعنه الوسائل (ج٢٧ ص١٤٢) برقم (٣٣٤٣٠)، قال شعيبٌ: قلتُ لأبي عبد الله [الصادق] (ع): ربَّما احتجنا أن نسأل عن الشيء، فمن نسأل؟ قال (ع): «**عليك بالأسَدِيِّ**» يعني أبا بصير.

٤ ـ ومنها موثَّقة يونس بن يعقوب في رجال الكشي (ص٣٣٧) برقم ٦٢٠، وعنه الوسائل (ج٢٧ ص١٤٥) برقم (٣٣٤٣٩)، قال يونسُ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِالله [الصَّادق] (ع) فَقَالَ: «**أَمَا لَكُمْ مِنْ مَفْزَعٍ، أَمَا لَكُمْ مِنْ مُسْتَرَاحٍ تَسْتَرِيحُونَ إِلَيْهِ؟ مَا يَمْنَعُكُمْ مِنَ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ النَّصْرِيِّ؟**».

٥ ـ ومنها صحيحة عبد الله بن أبي يعفور في رجال الكشي (ص١٦١) برقم ٢٧٣، وعنه الوسائل (ج٢٧ ص١٤٤) برقم (٣٣٤٣٨)، وفيها إرجاع الإمام الصادق (عليه السلام) لابن أبي يعفور إلى محمَّد بن مسلم، قال (ع): «**مَا يَمْنَعُكَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الثَّقَفِيِّ؛ فَإِنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي، وَكَانَ عِنْدَهُ وَجِيهاً**».

٦ ـ ومنها رواية رجال الكشي (ص٥٩٤) برقم ١١١٢، وعنه الوسائل (ج٢٧ ص١٤٦) برقم (٣٣٤٤٢)، بسنده عن علي بن المسيَّب الهمداني، قال: قلتُ للرِّضا عليه السلام: شُقَّتي بعيدةٌ ولستُ أصل إليك في كلِّ وقتٍ، فمِمَّن آخذُ معالمَ ديني؟ قَالَ (ع): «**مِنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ الْقُمِّيِّ الْمَأْمُونِ عَلَى الدِّينِ وَالدُّنْيَا**».

٧ ـ ومنها رواية إسحاق بن يعقوب في وسائل الشيعة (ج٢٧ ص١٤٠) برقم (٣٣٤٢٤) نقلاً من كتاب إكمال الدين، عن الإمام الحجَّة (عج) أنَّه قال في التَّوقيع الشَّريف: «**وَأَمَّا الحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجِعُوا فِيهَا إِلَى رُوَاةِ حَدِيثِنَا فَإِنَّهُمْ حُجَّتِي عَلَيْكُمْ وَأَنَا حُجَّةُ الله**».

٨ ـ ومنها رواية الطبرسي في الاحتجاج (ج٢ ص٤٥٨) عن الإمام الصادق عليه السلام، وعنه الوسائل (ج٢٧ ص١٣١) برقم (٣٣٤٠١)، قال (ع): «**فَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ صَائِناً لِنَفْسِهِ، حَافِظاً لِدِينِهِ، مُخَالِفاً عَلَى هَوَاهُ، مُطِيعاً لِأَمْرِ مَوْلَاهُ، فَلِلْعَوَامِّ أَنْ يُقَلِّدُوهُ...**».

٩ ـ ومنها رواية الكشي (ص٤) برقم٧، وعنه الوسائل (ج٢٧ص١٥١) برقم (٣٣٤٦٠) ، بسنده عن الإمام علي الهادي عليه السلام، أنه سُئل من قبل أحمد بن حاتم بن ماهويه وأخيه: عمَّن آخذ معالم ديني؟ فكتب إليهما (ع) : «**فَهِمْتُ مَا ذَكَرْتُمَا، فَاصْمِدَا فِي دِينِكُمَا عَلَى كُلِّ مُسِنٍّ فِي حُبِّنَا، وَكُلِّ كَثِيرِ الْقَدَمِ فِي أَمْرِنَا؛ فَإِنَّهُمَا كَافُوكُمَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى**».

١٠ ـ ومنها رواية الكشي (ص٣) برقم ٤ ، وعنه الوسائل (ج٢٧ ص١٥٠) برقم (٣٣٤٥٧) ، بسنده عن الإمام الكاظم عليه السلام، أنَّه كتب وهو في السِّجن إلى عليِّ بن سويد السَّائي: «**وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ يَا عَلِيُّ مِمَّنْ تَأْخُذُ مَعَالِمَ دِينِكَ، لَا تَأْخُذَنَّ مَعَالِمَ دِينِكَ عَنْ غَيْرِ شِيعَتِنَا؛ فَإِنَّكَ إِنْ تَعَدَّيْتَهُمْ أَخَذْتَ دِينَكَ عَنِ الخائِنِينَ الَّذِينَ خَانُوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَخَانُوا أَمَانَاتِهِمْ...**».

والمفهوم من النَّهي عن الأخذ من غير الشيعة هو الأمر بالأخذ من الشيعة، ولا ريب أنَّ المقصود هو الأخذ من فقهائهم الأمناء الذين يجيبون استناداً إلى روايات أهل البيت عليهم السلام.

إلى غير ذلك من الأحاديث الشريفة التي تدلُّ على الإرجاع إلى فقهاء معيَّنين بأسمائهم، أو تُرجع إلى عناوين خاصَّة هي ـ أيضاً ـ تنطبق على الفقهاء الأمناء من مدرسة أهل البيت عليهم السلام.

وهذه الأحاديث مطلقة، أي إنها ليست مقيَّدة بما إذا كان الفقيه يقرأ نصَّ الرواية لمن يرجع إليه، فتكون شاملة لفتوى الفقيه الذي يستند إلى رواياتهم عليهم السلام، حتى إذا كانت الفتوى تشتمل على نحو من إعمال النَّظر والتدقيق الفكري[1].

وممَّا يؤيِّد هذا الإطلاقَ التعبيرُ بـ «الحوادث الواقعة» في رواية إسحاق بن يعقوب؛ فإنَّ الحوادث الواقعة قد لا يكون حكمها منصوصاً عليه في ألفاظ رواياتهم عليهم السلام، فيجيب فيها الفقيه المأمون بحسب ما ينتهي إليه نظرُه المستندُ بنحوٍ معتبرٍ إلى رواياتهم عليهم السلام.

فإن قيل: فما وجه التعبير بـ «رُواة الحديث» في بعض الأخبار؛ دون التعبير بالعُلماء والفقهاء؟

قُلنا ـ كما أفاده بعض الأعلام ـ : قد يكون ذلك لأنَّ فقهاء الشيعة إنَّما يفتون استناداً إلى رواياتهم عليهم السلام، ولا ينطلقون من القياس والاستحسان وغير ذلك من الآراء والظنون غير المعتبرة، فما

(١) كالجمع بين الروايتين المتعارضتين، أو حمل المطلق على المقيَّد، أو التمسُّك بالعامِّ عند الشكِّ في التخصيص.. وغير ذلك من أنحاء الاجتهاد والاستنباط المستند إلى رواياتهم عليهم السلام.

يفتون به هو ـ في الحقيقة ـ بمنزلة الرِّواية بالمعنى عنهم، ولذلك يصحُّ التعبير عنهم بأنَّهم رُواة حديث أهل البيت عليهم السلام.

١١ ـ ومن الروايات الدالَّة على جواز التقليد ـ أيضاً ـ ما رواه النجاشي (ت ٤٥٠ هـ) في «الرِّجال» (ص١٠) بترجمة أبان بن تغلب، قال: قال له أبو جعفر عليه السلام: «**اجلس في مسجد المدينة وأَفْتِ الناس؛ فإني أُحبُّ أن يُرى في شيعتي مثلُك**».

١٢ ـ ومنها معتبرة معاذ بن مسلم في رجال الكشي (ص٢٥٢) برقم ٤٧٠ ، وعنه الوسائل (ج١٦ ص٢٣٤) برقم(٢١٤٤٤) ، وفي (ج٢٧ ص١٤٩) برقم (٣٣٤٥١) ، عن الإمام الصادق عليه السلام، أنَّه قال لمعاذ بن مسلم الفرَّاء النحوي: «**بلغني أنَّك تقعد في الجامع فتفتي النَّاس**». قال: قلتُ: نعم، وقد أردتُ أن أسألك عن ذلك قبل أن أخرج. إنِّي أقعد في المسجد فيجيء الرجل يسألني عن الشيء، فإذا عرفته بالخلاف لكم، أخبرته بما يفعلون. ويجيء الرَّجل أعرفه بحُبِّكم أو مودَّتكم، فأخبره بما جاء عنكم. ويجيء الرجُل لا أعرفه ولا أدري من هو، فأقول: جاء عن فلان كذا وجاء عن فلان كذا، فأُدخل قولكم فيما بين ذلك. قال: فقال (ع) لي: «**اصنع كذا، فإنِّي كذا أصنع**».

فهاتان الروايتان تدلَّان على جواز الإفتاء، فتدلَّان ـ بالملازمة ـ على جواز التَّقليد؛ لأنَّ بين جواز الإفتاء وجواز التقليد ملازمة عُرفيَّة.

وبعبارة أخرى: إنَّ عدم جواز التَّقليد إنَّما يُتَصَوَّر لعدم حُجِّية الفتوى، ولو كانت غير حجَّة لانتفتِ الحكمةُ والثَّمرةُ من الأمر بالإفتاء، فيتَّضح ـ بذلك ـ أنَّ الأمر بالإفتاء يدلُّ على جواز التَّقليد.

رابعاً ـ التمسُّك بالسيرة العقلائية:

يُقصد بالسِّيرة العقلائيَّة ـ هنا ـ : أنَّ سلوك العقلاء ـ بغضِّ النَّظر عن انتماءاتهم الخاصَّة ـ جارٍ على رجوع الجاهل إلى العالم في كلِّ مجال، وعلى اعتماد غير المختصِّ على المختصِّ في كُلِّ فنٍّ، ونظراً إلى أنَّ هذا السلوك بمكان من القوَّة والشيوع، بحيث يؤثِّر على سُلوك المتشرِّعة في مجال الأمور الدينيَّة أيضاً، وهو على مرأى ومسمع من الشارع المقدَّس المتمثِّل بالنبيِّ (صلى الله عليه وآله وسلم) وأوصيائه عليهم السلام، فإنَّ عدم ورود الردع من الشارع المقدَّس عن هذا السلوك العقلائيِّ العامِّ، يعني أنَّه مرضيٌّ في الشريعة المقدَّسة، وإلَّا لزم الرَّدعُ عنه؛ صيانةً لأغراض الشارع المقدَّس وأهدافه التشريعيَّة من التأثير

السلبيِّ ـ لو فُرض أنه موجود ـ للسيرة العقلائيَّة.. ولا بدَّ أن يكون الرَّدعُ بقدر من القوَّة بحيث يصل إلى جميع الأجيال ويكون قادراً على كسر السِّيرة المذكورة.. فعدم ورود الرَّدعِ كاشفٌ عن الإمضاء والإقرار، بمعنى أنَّ هذا السلوك مرضيٌّ بكلِّ امتداداته وتطبيقاته في مختلف المجالات، حتى الدينيَّة منها. ومن ذلك يتبيَّن أنَّ السيرة العقلائيَّة تكشف ـ بضميمة عدم ورود الردع ـ عن رضا الشارع المقدَّس عن رجوع غير المجتهد إلى المجتهد.

*** جواب شُبهة الرَّدع عن السِّيرة:**

عرفنا أنَّ السيرة العقلائية دليلٌ يُثبت جوازَ التقليدِ وحُجِّيَّتَهُ. وعرفنا أنَّ حجِّيَّة السيرة تتوقَّف على ألَّا يَرِدَ الرَّدعُ عنها من الشارع المقدَّس. وتتميماً للبحث ينبغي التوقُّف عند بعض النصوص الشرعيَّة التي قد يُتوهَّم أنَّها ناهيةٌ ورادعة عن مُقتضَى السِّيرةِ العقلائيَّة.

فمنها الآيات التي تنهي عن تقليد الآباء، كقوله تعالى:

١ ـ ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [المائدة: ١٠٤].

٢ ـ ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠].

وكذا ما دلَّ من الآيات على ذمِّ الظنِّ والنهي عن اتِّباعه؛ فإنَّ المقلِّد في الفقه يتَّبع الظنَّ.

والجواب عن ذلك:

أوَّلاً: بأنَّ الآيات الناهية عن تقليد الآباء ناظرة إلى رجوع الجاهل إلى الجاهل، فالأبناء لا يعلمون شيئاً ولا يهتدون ولا يعقلون، وآباؤهم مثلهم في هذه الصفة، ولذلك كان تقليدهم هو من رجوع الجاهل إلى مثله، بينما السيرة التي نتمسَّك بها تقتضي رجوع الجاهل إلى العالم؛ ولذلك يُقال: إنَّ الآيات الكريمة أجنبيَّة عن الموضوع.

وثانياً: بأنَّ الآيات تتحدَّث عن التَّقليد في مجال العقيدة والأصول، بينما المراد إثباته ـ ببركة السيرة ـ هو جواز التقليد في الفقه والفروع، لا العقيدة والأصول.

وثالثاً: بأنَّ الآيات الناهية عن الظنِّ مرشدةٌ إلى حكم العقل بلزوم التحرُّز من العقاب الذي لا يصلح الظنُّ للتأمين منه. وهذا يعني أنَّ كلَّ ظنٍّ لا يصلح للتأمين من العقاب المحتمل، فهو داخل في النَّهي، ولا تدلُّ على أنَّ كلَّ ظنٍّ هو كذلك. ونظراً إلى أنَّ الظنَّ الذي يعتمده المجتهد أو المقلِّد يستند إلى أدلَّة قطعيَّة تثبت حجِّيَّةَ العمل بالظنِّ؛ فإنَّ الظنَّ ـ ببركة ما يستند إليه من دليل الحجِّيَّة القطعي ـ يكون مؤمِّناً من العقاب المحتمل، وبذلك يكون ظنُّ المجتهد والمقلِّد خارجين من النَّهي عن الظنون.

وبعبارة أخرى: إنَّ التَّقليد وإن كان يفيد الظنَّ؛ إلَّا أنَّ حجِّيَّته تستفاد من الأدلَّة القطعيَّة التي تتلخَّص في السيرة العقلائيَّة والقرآن والسنَّة، فببركة أدلَّة الحجِّيَّة القطعيَّة يخرج الظنُّ الحاصل من التَّقليد من نطاق الظنون المنهيِّ عنها، ويكون ـ بذلك ـ من الظنون المؤمِّنة من العقاب المحتمل.

والحمدُ لله ربِّ العالمين